

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الكعبة وتطيبها إلا أن الصدقة أفضل وهذا مخصص للنهي عن كسوة الجدار أو شيخنا عدوي قوله اشترط هدية على المكتري أي بأن يقول الجمال للمكتري حين العقد اشترط عليك حلاوة السلامة عند الوصول لمكة مثلا قوله وجاز للمكتري اشتراط عقبة الأجير المتبادر من المصنف الجواز المستوى الطرفين وهو غير مسلم وذلك لأن اشتراط المكتري على رب الدابة عقبة الأجير قيل إنه مندوب وقيل إنه واجب وتوضيح ذلك أن ركوب خادم المكتري العقبة من غير اشتراط قيل أنه مكروه بناء على أنه مثل المستأجر وتركيب المكتري لغيره إذا كان اكتري لركوبه مكروه إذا كان ذلك الغير مثله وقيل أنه حرام بناء على أنه أضر لكثرة تبعه فاشتراط العقبة على رب الدابة يخرج المكتري من الكراهة على الأول ومن الحرمة على الثاني فلذا قيل أن اشتراطها مندوب وقيل إنه واجب والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى والثاني قول أصبغ ابن رشد وهو القياس قوله الجمال أي فالمراد بالأجير أجير المكتري الذي يخدمه قوله على مكروه أي وهو رب الدابة قوله أي الميل السادس أي بحيث ينزل المكتري من على الدابة ويركب العكام عوضه الميل السادس وما ذكره الشارح بيان لأصل معنى العقبة وإن كان الحكم عاما في الستة أميال وغيرها قوله لا حمل من مرض صوره بعض بما إذا اكتري دابة لركوبه وشرط حمل من مرض من الجمال أو من غيرهم من خدمه عوضا عنه فيمنع لما قاله الشارح وصوره بعضهم برجال اكتروا دابة على حمل أزوادهم وعلى حمل من مرض منهم فيمنع لأنه مجهول قوله ولا اشتراط إن ماتت أي لا يجوز في صلب العقد اشتراط قوله إلى مدة السفر أي إلى انتهاء مدة السفر قوله لما فيه من فسح الدين أي وهو الأجرة في الدين وهو منافع الدابة التي يأتي بها قوله كدواب أي لا يجوز كراء دواب وقوله لرجال أي كائنة لرجال قوله أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة ظاهره أنها لو كانت مشتركة بينهم بأجزاء مستوية وكان الحمل مختلفا ولم يعين ما تحمله كل واحدة فإنه يجوز وليس كذلك إذ متى كانت الدواب لرجال وكان الحمل مختلفا ولم يعين ما تحمله كل واحدة فالمنع سواء كانت الدواب لرجال وكانت غير مشتركة أو مشتركة بأجزاء مختلفة أو متساوية قوله واكتريت في عقد واحد أي وبأجرة واحدة من غير أي يسمى لكل دابة أجرة قوله والحمل مختلف أي بأن كان عنده زكائب بعضها فيه إردب وبعضها فيه إردب وثلث وبعضها فيه إردب ونصف قوله وإلا جاز أي وإلا بأن كان الحمل متحدا أو مختلفا وبين لكل دابة ما تحمله جاز قوله أو لأمكنة يعني أنه لا يجوز لك أن تكتري دواب مملوكة لرجل أو لرجال لأمكنة مختلفة كبرقة وأفريقية وطنجة في عقد واحد من غير تعيين لكل واحدة مكانا معيننا لاختلاف أغراض المتكاريين لأن المكتري قد يرغب في ركوب القوية للمكان

البعيد وربها يريد ركوبه الضعيفة للمكان البعيد لئلا تضعف القوية فتدخله المخاطرة وقوله أو لأمكنة عطف على مقدر أي ككراء دواب كائنة لرجال للحمل أو لأمكنة وليس عطفًا على لرجال لإيهامه أن الرجال مكثرون مع أنهم مكرون قوله لواحد أي مملوكة لواحد وقوله أو متعدد أي بعقد واحد وأجرة واحدة قوله أو لم يكن العرف هو صفة لمحذوف معطوف على دواب فيكون كراء المقدر قبل دواب مسلطًا عليه أي ككراء دواب للحمل أو كراء لم يكن للعرف فيه نقد معين أي أنه لا يجوز الكراء إذا كان بمعين ولم يكن العرف في البلد تعجيل الأجر المعين وإن عجل بالفعل اللهم إلا تأن يشترط حين العقد تعجيل ذلك الأجر المعين وإلا جاز قوله أو لم يكن عرف مضبوط أي بأن كانوا يتكاثرون بالوجهين التعجيل والتأخير للمعين قوله فإن لم يشترط التعجيل أي والحال أن العرف عدم التعجيل قوله جاز أي الكراء ولا تتوقف صحته على